بخلاف الحيض ومنه يغسل الشهيد لو قتل جنبا والحايض قبل استمرار الحيض ثلاثة لا تغسل

يجوز تراخي الصلاة عن الاذان

يعني لان الوجوب يتعلق باخر الوقت عندنا بمقدار التحريمة وعند زفر بمقدار اداء الصلاة وقال ابن شجاع الوجوب يتعلق باول الوقت ويتضيق في اخره وبه قال الشافعي ثم اذا ادى في اول الوقت قيل يقع فرضا ويتعين ذلك الوقت للوجوب فيه وقيل يقع نفلا وقيل موقوفا ان بقي في اخر الوقت اهلا للوجوب يقع فرضا وان لم يبق كان نفلا كذا في التهذيب بخلاف الاقامة يعني لا يجوز تراخي الصلاة بعدها اقول فيه نظر الان يراد بعدم الجواز كراهة التحريم وعبارة السيوطي في الاشباه ان الاذان يجوز اول الوقت وان اخر الصلاة الخ ولا يجوز الاقامة الا عند ارادة الصلاة فان اقام واخر بحيث طال الفصل بطلت اي الاقامة اهـ يسن التمهل فيه والاسراع فيها المراد بالتمهل الترسل قال في البناية الترسل ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى مثله وكذلك لا يقف بين كل كلمتين الى اخر الاذان والمراد بالاسراع الحدر والوصل ولو ترسل في الاقامة وحدر في الاذان او ترسل فيهما لا باس به كذا في التتارخانية والمراد من قوله لا باس به كراهة التنزيه تكره اقامة المحدث لا ان اقول وظاهره ان عدم كراهتهم اذا نه لا خلاف فيها وليس كذلك بل فيه روايتان كما في التهذيب اقول ويزاد على ما ذكره المد وضع الاصبعين في الاذنين في الاذان ولا يسن في الاقامة ويزاد ايضا ان رفع الصوت في الاقامة يكون اخفض منه في الاذان ذكره في التتارخانية ويزاد ايضا ان الاذان ينبغي ان يكون اول الوقت والاقامة اوسط حتى يفرغ المقتدي من وضوئه والمصلي من صلاته والمقتصر من قضاء حاجته ذكره في التتارخانية نقلا عن المجتبى ويزاد ايضا ان المؤذن اذا كان مسافرا يؤذن راكبا وليس له ان يقيم راكبا والفرق ان الاذان من سنن الصلاة والمقصد منه الاعلام ولم يشرع موصولا بالصلاة بخلاف الاقامة فانها شرعت موصولة بالصلاة فلو اقام راكبا ادى الى الفصل بين الشروع في الصلاة وبين الاقامة بالنزول والفصل بينهما غير مشروع فلا يقيم راكبا كذا في فروق الكرابيسي لكنه لو اقام راكبا اجزاه لحصول المقصد كما في التتارخانية ويزاد ايضا ان الاذان يقدم على الوقت لصلاة الفجر في النصف الاخير من الليل عند ابي يوسف والاقامة لا تقدم على الوقت بحال فلو اقام قبله بلحظة فدخل الوقت عقبه شرع في الصلاة لم يعتد بها ويزاد

ايضا

ايضا انه يكره للمرأة ان تؤذن ويسن لها ان تقيم لان في الاذان رفع الصوت دونها ويزاد ايضا انه يؤذن للصبح مرتين عند ابي يوسف ولا يقام الا مرة واحدة

هو سجدتان اي سجود السهو سجدتان يكبر لكل واحدة منهما بعد السلام الاول كما قال القدوري وهو الصحيح كما في الهداية وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة انه لو سلم تسليمتين تحريمة لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك وقال بعضهم يسلم تسليمتين وفي الظهيرية هو الصحيح وقال بعضهم يسلم مرة تلقاء وجهه ثم اعلم ان سلامه عليه السهو يخرجه من الصلاة عند هما واذا اراد ان يخرجه من الصلاة كانت القعدة الاولى قعدة الختم فيصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته ليكون خروجه منها بعد الفراغ من الاركان والسنن والاداب وعند محمد سلامه من عليه السهو لا يخرجه من الصلاة فيؤخر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الى قعدة سجدتي السهو فانها هي الاخيرة وهذا الاختلاف انما يظهر اذا صلى بعد السلام قبل سجود السهو فانه لا تنتقض طهارته وعند محمد تنتقض والاحوط ان يصلي في القعدتين كما في الظهيرية وقال شمس الائمة الحلواني القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن والمراد بها بعد سجدتي السهو ليقع ختم الصلاة بها ليوافق موضوع الصلاة فاما ان يكون ركنا فلا حتى لو تركها بان سجد سجدتي السهو بعد التسليم ثم قام وذهب لم تفسد صلاته وذكر شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة الكرخي اذا سها عن قراءة التشهد في القعدة الاخيرة حتى سلم ثم تذكر فانه يعود الى قراءة التشهد واذا عاد الى قراءة التشهد هل ترتفض القعدة كما ترتفض اذا عاد الى سجدة التلاوة والصلاتية ذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل في فتاواه انه لا ترتفض القعدة وفي فتاوى الناطفي والفتوى على هذا كذا في التتارخانية وهي سجدة واحدة اي سجود التلاوة وانت الضمير راجعة للحدث او للكتاب المضاف من المضاف اليه التاتي وركنها وضع الجبهة على الارض لانها به توجد وشرائط جوازها شرائط الصلاة من طهر البدن عن الحدث والخبث وطهارة الثوب والمكان عن النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة وفي العناية هو المختار وفي البناية ولو سجد سجدة التلاوة لغير القبلة جاهلا قال في اللباب يجزيه ان كان متحريا وفي الهداية ومن اراد السجود كبر ورفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام اهو وفي فتاوى الحجة وقال بعض المشايخ لو سجد ولم